

93/539 سلسلة نور على الدرب / عبدالعزيز بن باز

عبدالعزيز بن باز

بسم الله الرحمن الرحيم ايها السادة المستمعون السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. ومرحبا بكم في هذا اللقاء الذي نعرض فيه ما وردنا منكم من اسئلة واستفسارات على سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله ابن باز الرئيس العام لادارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد - 00:00:00

اه سماحة الشيخ لدينا مجموعة كبيرة من الاسئلة من المستمعين لبرنامج جمعة درب ونختار منهم حسب اه الورود للاذاعة محمد عرفان البردي ومن جمهورية مصر العربية وغازي محمد الشلوي من الرياض والساء الميم قاف سين من حائل وسعيد - 00:00:20 صالح الزهراني من مدينة ابها والمستمع زبين زبن الشهري من بلادبني شهر. ورسالة آآ المستمع سين ميم تاء من الرياض وآآنبدأ اولا برسالي محمد عرف ان البردي. يقول نمت قبل الظهر فلما استيقظت وجدت اناس - 00:00:40

في المسجد يصلون الظهر وفكرة انهم يصلون العصر. فدخلت معهم بنية العصر. فهل اصلي بعد انتهاء الصلاة ظهرا ام لا ومتى اصليها ووفقاكم الله. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله. والصلاوة والسلام على رسول الله وعلى آله واصحابه ومن اهتدى بهداه. اما بعد فهذا - 00:01:00

في جوابه تفصيل ان كان حين صلى معهم العصر ظن ان انه قد صلى الظهر في اعتقاده انه قد صلى الظهر وظنه يصلون العصر لانه في اعتقاده قد صلى الظهر قد زأته صلاة الظهر - 00:01:20

وعلى ان يصلى صلاة العصر وان يصلى الظهر بعد ذلك. لانه صلى العصر العصر ظالم انه غسل الظهر صحيحة اما اذا كان تعمد صلاة العصر وهو يعلم ان عليه الظهر فانها لا تجزئه فعليه ان يعيّن العصر بعد ما يصلى الظهر يصلى الظهر اولا - 00:01:38 ثم يصلى العصر لان الله رتب هذه بعد هذا. نعم. فالواجب ان تؤدي كما فرضها الله. فيصلى الظهر اولا ثم يصلى العصر. لكن اذا صلى العصر الانسان ناسيا يحسبه انه ليس عليه ظهر. ثم معنى انه ان عليه الظهر بعد ما صلى العصر اجزأته. نعم. اه هذه - 00:01:58 رسالة من غازي محمد الشلوي من الرياض. يقول متى يقصر المسلم صلاته؟ وما المدة التي يجوز فيها القصر؟ اذا سافر اه المؤمن سفر قصص سفر يعتبر قصر شرع لها قصد. نعم. لان الله جل وعلا قال واذا ضربتم في الارض - 00:02:18

فليس عليكم دعاء تصوم من الصلاة. كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سافر قصر ان صلى اثنتين الظهر والعصر والعشاء هذا مع القصر. نعم. اما الفجر فلا قصر فيه. والمغرب - 00:02:38

الاصل فيها انما قص في الظهر والعصر والعشاء في الرباعية. اذا سافر ما يعد سفرا من سبعين كيلو لبني كيلو اكثر من ذلك وهم في العهد الاول مرحلتان الابل يعني يومين قاصدين. نعم. فلما ذهبت الابل صارت السيارات الان في السبعين - 00:02:48 يقاربها مرحلة تعدد الفراغ. هذا هو الاخطر المؤمن اذا كان في هذه المسافة قصر. نعم. واذا كان في اقل منها في الخمسين والاربعين صلح بطل لا يقصر لانها تشبه الظواحي للبلد. وتخرج من البلد بالنسبة لسرعة السيارات. وذهب بعض اهل العلم الى ان السفر - 00:03:09

ما يعد سفرا يحتاج الى زاد ومزاد. نعم. هذا يعد السفر واما بل وان لم يبلغ سبعين كيلو ولم يبلغ يوم وليلة. اذا كان يحتاج الى زاد الى مزاد الى ما يعني ويعد سفرا ما يعد سفرا هو الذي يبصر فيه. وهو الذي يحتاج الى الزاد يعني الطعام والمزاد يعني الماء - 00:03:29

في خمسين كيلو اربعين كيلو ونحو ذلك في المطية والمشي على الاقدام. اما السيارة فان حالها غير حال الاقدار المطية كما هو

معلوم بسبب السرعة. فلهذا صار السفر ما يعد - 00:03:49

سبعين كيلو تقربيا وثمانية كيلو يكون هذا اقرب واحوط وهو موافق لما قرره العلماء سابقا من اليومين القصدين. فاذا ذهب الى الى نحو هذا نحو هذه المسافة قصر الظهران ركعتين والعشاء ركعتين. نعم. وان كانت اقل من ذلك - 00:04:09
بين تشبه ضواحي البلاد. ايضا يقول ما المدة التي يجوز فيها القصر؟ واعتقد ان هذا يقصد المدة التي يقيم فيها الانسان في سفره. نعم. تنقسم قسمين قسم مدة الى يحددها ومنذ لا يحددها. نعم. فما المدة التي لا يحددها؟ يعني كل حاجة في البلد. لا يجب انها تنقضي. مثل 00:04:29

فلا بد الانسان ان يتلمس الانسان لعله يجده حق الله على انسان يطلب منه. مثل خصومه يريد اجازة وما اشبه ذلك ليس لها معلومة بل مهمتها ان في هذه الحاجة ولو في يوم واحد او يومين هذا يقصر مدة - 00:04:59
اقامتها لانه ليس له امد محدود. هذا لا يزال يقصر حتى ينتهي. اما الذي لما مد الامل الحال الثاني فهي حياة الانسان الذي قد عزم على ايام معلومة قد حددتها وان يقيم عشرة ايام عشرين يوم اربعة ايام وخمسة ايام - 00:05:19
أهل العلم منهم من قال ثلاثة ايام وال محللة باربعة ايام والمحددة بخمسة عشر يوما اصيب بعشرين يوما في هذا اربعة ايام اذا له اكثر من اربعة ايام اكل نعم والحجة في هذا اقامة النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع - 00:05:39
فانه اقام اربعة ايام لانه صبح مكة الرابع صباحا. نعم. واقام اليوم الرابع والخامس والسادس والسابع. ثم توجه الى من يوم عرفات في اليوم الثامن. قال العلماء هذه اربعة ايام قد ازم على اقامتها. فيفصل فيها الصلاة كما قصد النبي صلى الله عليه وسلم. فاذا نوى - 00:05:59

اكثر من ذلك اتم لان الاصل هو الاتمام. الاصل من الواجب اتمام الصلاة. الشرع الاصل في السفر فهذه اقامة ليست سفرا. اقامة فيتم فيها بخلاف الاربعة ايام فاصل فانها في حب السفر كما فعله النبي في حاجة الوداع. نعم. ولعل هذا احوط - 00:06:19
الله اغضبنياه. آه هذه رسالة يقول مرسليها من حائل ميم قاف سين تزوج ابي امرأة ثم فارقها واخذها شخص اخر فانجبت منه بنتا. فهل تصلح لي ان اتزوجها؟ وفقكم الله. نعم من زوجته بلا حاجة فيها - 00:06:39
لكن معنى الرواية يعلمها؟ نعم. لكن زوجة ابي ليس بينه وبينها رظاء. ومجرد كونها زوجة ابيه لا يحرم بنتها عليه. لو كان معها بنت من قديم قبلها من زوج سابق وتزوجها وابوه تزوج الام لا بأس. هكذا البنت الجديدة من زوج جديد له ان يتزوجها. نعم. اه - 00:06:59

هذه رسالة من سعيد صالح الزهراني من ابها يقول عندي واحد من جماعتي ضاعت له غنم وقصدنا بلد بعيد فقال ان وجدتم غنمى فهاتوه بها معكم فوجدنا رجل تهامي عند الثالث غنم ضايعة وعليها وسم صاحبى فطردتها منه فقال انا خسرت عليها رعاية وشعير - 00:07:19

فاعطيته مئة ريال فلما جبتها لصاحبى قال ما هي غنمى والان لا استطيع وجود التهامي ولا اصحابها كيف اعمل بها وفقكم الله الذي يجد في مثل هذا انه ينادي عليها نعرفها نعم لان صاحبها اخبر انها لقطا فيعرفه - 00:07:39
من له ويحفظها واذا خاف عليها النفة يبيعها تحفظ الصفات والثمن وينادي سنة كاملة. فان وجد اهلها والا فهي له ثمن له. نعم. وان صدق بذلك اذا لم يجد اهلها - 00:08:02

فهذا لا بأس به. المقصود انه حكم اللقطة. يعرفها لقول النبي صلى الله عليه وسلم او ضالته وضع مال معرفة وهذه ضالة. والنبي عليه الصلاة والسلام من اوى ضالا فهو ضال ما لم يعد. رواه مسلم. نعم. فهذا عليه التعريف والتعريف - 00:08:22
مجامع الناس في شهر مرتين ثلاثة اربعة يقول من له الغنم ضائعة فإذا جاءه صفاتها وحقيقة امراضها الخفية قابل ايه؟ او جاءه بين عليها دفعها اليه. ولم تعرف فهي له. سببها سبب ذلك كما جاء في الحديث. نعم - 00:08:38
من صدق بها ولم يعني ترد نفسه بقبولها فلا بأس. نعم. طيب لو تصدق بها وبعد سنتين جاء صاحبها يهيء صاحبها انشاء صلاة الصدقة له اخذها دفع له القيمة التي تساويها - 00:08:57

عنه ولم آأي بعها وانجبت مثلاً آأغمم اخرى كلها مدة بعد السنة نعم اذا انجبت بعد السنة لا ولا الاصول. نعم. لأن الصلاة من كلف بعد التعريف. نعم. اه هذا رجل من بلاد - 00:09:37

شهر يقول اه رجل طلق زوجته بالثلاث قائلًا انت طالق ثم طالق طلقات مالي بعدهن رجعة وكان زعلان على زوجته لمخالفتها
امره ثم بعد مدة شهور راجعها وجابت منه اولاد افتوني جعل - 00:09:57

جعل الله مثواكم الجنة اذا كان الرجل حين طلق هذا الطلاق يقول طالت ثم طال طلق علما فرجع قد اشتد به الغضب عليه الامر
وصار اقرب الى عدم الشعور فطلاقه غير واقع في اصح قول العلماء واعادته لزوجته - 00:10:17

واحد يقدر الغضب الشديد ويعرفه فالواجب عليه يستفتني حتى يحتاط لدینه. فإذا كان غضبه قد اشتد به - 00:10:41

غلب عليه شدة الغضب حتى ما قد تمكن من امساك نفسه عن الطلاق بل اضطر الى الطلاق من شدة الغضب لانها ماتوا او شاب جميعا او تضارب او سمع منها كلاما يعني اوجب شدة الغضب فهذا آلا يقع معه - 00:11:01

الطلاق لما جاء في الحديث المشهور عن عائشة رضي الله عنها النبي عليه السلام قال لا طلاق ولا عتاق في اهله رواه الامام احمد
رحمه الله وابو داود وابن ماجه وصححه الحاكم - 00:11:21

والاغلاق والصرف العلمي بانه الاكراد، نعم، والغضب الشديد وبالادلة الاخرى تدل على ان حدة الغضب لا يقع معها الطلاق واصحابها اقرب الى زائل اخذ كالمعتوه والمجنون ونحو ذلك اما ان كان غضبه عاديا ليس بشدید بل هو غضب عادي فالطلاق يقع. فطال ثم طالت ثم طالق او طالق وطالق وطالق - 00:11:35

وانت طلاق انت طلاق بالثلاث تقع وليس الا بعد الزوج. نعم اذا طلقها في حال الرضا او في حال القول الخفيف فالطلاق واقع وليس له الرجوع اليها الا بعد الزوج. لانه طلقها ثلاثة بكلمات - 00:12:05

متعددة فوقة لقول الله سبحانه وتعالى طلقها فلا تنهي حتى تنهي زوجها غيرك. ولقول قولها الطلاق مرتان طلقات مكررة. فوقة منه لكن اذا كان هذا الزعل يعني ليس اغلاقا كما ذكرتم آما حكم رجعتها هذه - 00:12:21

انجاب الولاد بعدها هذا على كل حال يعتبر غرض اخر منه لانه سهل ولكن الذي يظهر ان اولاده يلحقونه لأن الشبيهة بسبب شدة الغضب. نعم. يلحقه في الاولاد ولكن قد اساء واططاً. حيث افتقى نفسه ولم يستفتي. اهل العلم. كان واجب عليه -00:12:45

ويستفتي حتى يقول أنا رجل مريض بداء السكري وأخذ عنه علاج وأحياناً ينزل السكر تحت المعدل ثم أصاب بأعماق في النوم وإذا
قمت ما ادري آآ هل أنا في اليوم الذي نمت فيه أو بعده بيوم فأسأل عشيرتي ويخبروني بنفس اليوم الصحيح. فاصلني مجتهاها ولكنني
لا اطلب صلاتي من حيث - 00:13:05

عدد الركعات فهل هذه الصلوات صحيحة؟ او اعيدها اذا صحيت جدا وشكرا سين ميم تاء الرياض الواجب على من يصاب بالاغماء انه اذا انتبه واستيقظ وزال اغماءه يقضى فكان مدة الاغماء قليلة كالبيوم واليومين والثلاثة. وقد جاء بعض الصحابة انهم قوموا

00:13:35 **كعما و غيره فقضوا الصلوات -**

الركعات لا لها لا يجعل حتى يعني يستقيم عقله حتى يستطيع ان يؤدي الصلوات - 00:13:58
نعم اما اذا ادتها وعقدت حتى الان ما يميز بين ركعتين والثالث هو في حتى الان ما بعد استقامة فلا تصلح صلاة انما عليه التأني

الصلوات التي صلاتها وهو لم يسكن الأغمى. فهل يعيدها؟ الصلوات التي صلاتها وهي شعور ما ظبطها؟ نعم. يعيدها. وإن كان لا يعلم آن

هل هي ظاهرة او يتحرى بالظن؟ احسنتم يا توكوا الله. الى هنا ايها السادة ونأتي على نهاية - [00:14:43](#)

لقائنا هذا الذي استضفنا فيه سماحة الشيخ عبد العزيز ابن باز الرئيس العام لادارة البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد وقد دعانا عرضنا على سماحته اسئلة السادة محمد عرفان البردي من جمهورية مصر العربية. وغذائي محمد السلوبي من الرياض والمستمعين من حائل و - [00:15:03](#)

سعید صالح الزهراني من ابها واسدیل زبل الشهري من بلاد بنی سہر وآخرها رسالۃ من الرياض ويسأل عن ثلاث من اغمی يا علي ايها السادة حتى نلتقي بحضراتكم ان شاء الله تعالى نستودعکم الله والسلام عليکم ورحمة الله وبرکاته - [00:15:23](#)